



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٢

بشأن: إلغاء نذب بعض مديرى المدارس بالجمعيات التعاونية التعليمية التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية،
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠
بشأن الجمعيات التعاونية،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية،
وتحقيقاً للصالح العام.

قــــــــــــرر

المادة الأولى:

ينهى نذب السادة الآتية اسماؤهم بعد من العمل كمديرين للمدارس بالجمعيات التعاونية التعليمية
التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية ويلحقون للعمل بالمتابعة التابعة للمعاهد القومية بعيداً عن العملية
التعليمية مع احتفاظهم بصفة شخصية براتبهم الأساسى الذى كانوا يتقاضونه وهم:
(أ) يلحق للعمل بمتابعة الجمعية العامة للمعاهد القومية بالقاهرة السادة الآتية اسماؤهم:

١. نجوى كمال الدين الشرنوبى.

٢. أمانى إبراهيم مدحت.

٣. عبير محمد عبد الوهاب توفيق.

(ب) يلحق للعمل بمتابعة الجمعية العامة للمعاهد القومية بالإسكندرية السادة الآتية اسماؤهم:

١. إيمان رضا عربى قاسم.

٢. أميمة عبد القادر مرسى.

٣. فاطمة محمد عبد المنعم صادق.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٨) بتاريخ ٣/٢/٢٠١٥

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمود أبو النصر)

